## باسم الشعب
## قرار
## رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١)ى لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٣) في ٢٠١٠/٦/٢٤ قررنا إصدار :

## قانون رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٠
## قانون الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كوردستان - العراق

**المادة الأولى :**

يقصد بالمصطلحات و التعابير الأتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

**أولاً :** الاقليم : اقليم كوردستان ــ العراق .

**ثانياً :** البرلمان : برلمان الاقليم .

**ثالثاً :** الهيئة : الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم .

**رابعاً :** المجلس : مجلس الهيئة .

**خامساً :** الرئيس : الرئيس الهيئة .

**المادة الثانية :**

**أولاً:** تؤسس هيئة بأسم (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في إقليم كوردستان ــ العراق) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، و تكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للاقليم ، و ترتبط بالبرلمان وتكون مسؤولة أمامه .

**ثانياً :** يكون المقر الرئيسي للهيئة في محافظة اربيل عاصمة الاقليم ، و تفتح لها مكاتب في مراكز سائر المحافظات كما و يجوز لها فتح مكاتب في الاقضية و النواحي .

**المادة الثالثة :**

تهدف الهيئة الى الحفاظ على حقوق الانسان و تعزيزها و الدفاع عنها في جميع المجالات وفق المعايير الدولية مع نشر ثقافة حقوق الانسان .

**المادة الرابعة :**

تتولى الهيئة المهام الأتية :

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد



www.mojkudistan.com

**أولاً:** تقديم المشورة و ابداء الرأي فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان و رفع توصياتها للوزارات و المؤسسات ذات العلاقة في الاقليم .

**ثانياً:** نشر ثقافة حقوق الانسان و قضايا المرأة و الطفل بترسيخ قيم التسامح و مفاهيم التضامن الاجتماعي .

**ثالثاً:** مراقبة ملائمة التشريعات في الاقليم لمبادئ حقوق الانسان و الحريات الاساسية و تقديم المقترحات بشانها للجهات المعنية .

**رابعاً:** تقييم مدى التزام السلطات في الاقليم بأحكام المواثيق و البنود الخاصة بحقوق الانسان و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و ابراز الانتهاكات التي قد تنجم عن ممارسات السلطات في الاقليم .

**خامساً:** اعداد دراسات و بحوث دورية و اصدار نشرات و مطبوعات حول سبل تحسين حقوق الانسان في الاقليم و عقد الندوات و الاجتماعات الخاصة بقضايا حقوق الانسان .

**سادساً:** زيارة و مراقبة السجون و مراكز الاصلاح الاجتماعي و المواقف و المعتقلات و مراكز التحقيق و اعداد تقارير دورية عن احوال السجناء و المودعين في الاصلاحيات و الموقوفين .

**سابعاً:** تلقي الشكاوي من الافراد و الجمعيات و منظمات المجتمع المدني عن انتهاكات حقوق الانسان و التأكد من صحتها و إخبار الادعاء العام بها لأتخاذ الاجراءات القانونية و متابعة نتائجها .

**ثامناً:** التعاون مع المنظمات المعنية بحقوق الانسان و غيرها من منظمات المجتمع المدني داخل الاقليم و خارجه و مع الجمعيات الفكرية و الاقتصادية و الاجتماعية و تنظيم حلقات البحث مع المواطنين في الاقليم بما يضمن نشر ثقافة الالتزام بالبنود التشريعية و الاتفاقيات الدولية حول قضايا حقوق الانسان لتعزيز سيادة القانون و تكريس احترام حقوق الانسان .

**تاسعاً:** التعاون و التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بقضايا حقوق الانسان و الجهات الاخرى ذات العلاقة بهدف تمثيل اقليم كوردستان في الاجتماعات و المؤتمرات المعنية بحقوق الانسان .

**عاشراً:**

أ- اعداد تقرير سنوي لبيان واقع حقوق الانسان في الاقليم و رفعه الى رئاسة اقليم كوردستان و رئاسة البرلمان كوردستان و رئاسة مجلس الوزراء و رئاسة مجلس القضاء و الجهات ذات العلاقة مع بيان التوصيات العملية لحماية و تعزيز حقوق الانسان في كوردستان .

ب- تقديم تقرير دوري حول اوضاع حقوق الانسان الى برلمان كوردستان و نشره في وسائل الاعلام .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد



www.mojkudistan.com

**المادة الخامسة :**

**أولاً : رئيس الهيئة هو الرئيس الاداري للهيئة و المسؤول المباشر عن تنفيذ سياساتها ، وتصدر منه القرارات و الأوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بشؤونها الفنية والمالية والادارية وفق القانون ، و يمثل الهيئة لدى الجهات الحكومية و المؤسسات و الهيئات الاخرى ذات العلاقة داخل الاقليم و خارجه .**

**ثانياً : يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة بناءاً على ترشيح من رئاسة البرلمان و رئاسة مجلس الوزراء و يصدر مرسوم اقليمي بالتعيين بعد مصادقة البرلمان على المرشح باغلبية عدد الحاضرين و تكون رئاسته لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .**

**ثالثاً : يشترط في من رئيساً للهيئة :**

**١- أن يكون من مواطني الاقليم وساكناً فيه .**

**٢- حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل ، ومتمتعاً بالكفاءة والخبرة فى مجال حقوق الانسان .**

**٣- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أوجنحة مخلة بالشرف .**

**٤- تقديم تعهد خطي بعدم ممارسة العمل الحزبي طيلة مدة وظيفته .**

**٥- لم يشارك في الجرائم التي ارتكبتها السلطات القمعية .**

**المادة السادسة :**

**يؤدي رئيس و اعضاء الهيئة اليمين القانونية أمام رئيس مجلس القضاء و بالصيغة الاتية :**

**(( أقسم بالله العظيم ان أود المسؤوليات القانونية و المهنية بصدق و امانة و اخلاص و اعمل على ا نجاز المهام الموكولة الي في مجال الدفاع عن الحقوق الانسان باستقلال و حياد ))**

**المادة السابعة :**

**أولاً : تتكون تشكيلات الهيئة من الدوائر الآتية ، وتدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص ، و يعاونه عدد من الموظفين .**

**١- الدائرة الادارية والمالية : تتولى متابعة شؤون منتسبي الهيئة و ما يتعلق بميزانيتها و ممتلكاتها و ما يكفل تسيير عملها .**

**٢- الدائرة القانونية و حماية حقوق الانسان :تتولى استقبال و متابعة الشكاوي من الافراد و المؤسسات و المنظمات و غيرها في مسائل حقوق الانسان و زيارة السجون و مراكز التوقيف و التحقيق من صحة الانتهاكات في مسائل حقوق الانسان و رفع النتائج الى مجلس الهيئة كما تتولى دراسة التشريعات ذات العلاقة بحقوق الانسان و دراستها على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان و ابداء مقترحات بهذا الشأن الى مجلس الهيئة.**

**٣- دائرة العلاقات و الاعلام : تتولى التنسيق بين الدوائر المعنية في الهيئة و ما يحيله اليها مجلس الهيئة او رئيسها من طلبات في هذا الشأن و متابعة ما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الانسان و نشر ثقافة حقوق الانسان و الاسهام في الترتيبات عند أقامة المؤتمرات و الندوات ذات العلاقة .**

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد



www.mojkudistan.com

٤- مستشارين لايزيد عددهم عن أثنين و من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال حقوق الانسان.

٥- يكون للهيئة مجلس اداري يتكون من الرئيس و مدراء دوائر الهيئة و المستشارين .

**ثانياً :** لرئيس الهيئة استحداث أو دمج أو إلغاء أى من أقسام الهيئة او شعبها وفقاً لمتطلبات العمل بعد مصادقة مجلس الهيئة .

**ثالثاً :** يتكون مجلس الهيئة من :

١- رئيس الهيئة / رئيساً .

٢- مدير عام الدائرة القانونية و حماية حقوق الانسان / مقرراً .

٣- ممثل مجلس الوزراء لاتقل درجته عن درجة خاصة / عضواً .

٤- ممثل مجلس القضاء / عضواً .

٥- ممثل الادعاء العام / عضواً .

**رابعاً :** ضمان مشاركة المرأة في المجلس .

**خامساً :** يجتمع المجلس شهرياً ، وللرئيس عندالضرورة دعوته لاجتماع طارىء ، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الحاضرين ، و في حالة التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

**سادساً :** للرئيس دعوة ممثلي الجهات ذات العلاقة من الوزارات و دوائر الاقليم و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس و لايحق لهم التصويت .

**المادة الثامنة :**

**أولاً :** للبرلمان مراقبة و متابعة اعمال الهيئة وفقاً لأحكام القانون و نظامه الداخلي .

**ثانياً :** يعفي الرئيس من منصبه بقرار مسبب من البرلمان يتخذه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه بعد ثبوت عدم كفاءته .

**المادة التاسعة :**

على الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و الهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق و البيانات و الاحصائيات و المعلومات ذات الصلة بأعمال و المهام المهنية للهيئة في المدة المحددة و على الهيئة مفاتحة البرلمان في حالة عدم التزام الجهات المذكورة به .

**المادة لعاشرة :**

تخضع حسابات الهيئة للتدقيق و الرقابة من قبل ديوان الرقابة المالية في الاقليم .

**المادة الحادية عشرة:**

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد



www.mojkudistan.com

**المادة الثانية عشرة:**

**أولاً : تؤول كافة موجودات و حقوق و التزامات وزارة حقوق الانسان الملغاة الى الهيئة .**

**ثانياً : تتم املاء درجات ملاكات الهيئة من منتسبي وزارة حقوق الانسان الملغاة .**

**ثالثاً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون .**

**المادة الثالثة عشرة:**

**على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .**

**المادة الرابعة عشرة :**

**ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .**

**مسعود بارزانى**

**رئيس اقليم كوردستان - العراق**

**هەولێر**

**٨/ تموز/٢٠١٠ ميلادية**

**١٧/ پوشپەڕ/٢٧١٠ كوردية**

**٢٦/ رجب/١٤٣١ هجرية**

## الاسباب الموجبة

**لضمان حماية و تعزيز احترام حقوق الانسان و الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور و القوانين النافذة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدين الدوليين و البروتوكولات الملحقة بهما و غيرها من المواثيق و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها من قبل الحكومة الاتحادية و حيث ان المبادئ الاساسية منها على قدر كبير من الاهمية و معياراً يمكن ان تقاس به مواقف المجتمعات و الحكومات وترسيخ و تنمية و تطوير قيم و ثقافة حقوق الانسان و بما ان شعب كوردستان – العراق اختار طريق التقدم بما يضمن حقوق المواطنين الكوردستانين و تأكيداً على هذا النهج فقد شرع هذا القانون .**

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد



www.mojkudistan.com